في مال الغير واجر مستعاره اي استعار شيئا وآجر واخذ اجره ملكه ويجب عليه تصدقه لما ذكر وربح اي ما
تصدق ايضا ربح حصل بالتصرف في مودعه ومغصوبه متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة
او الغصب ونقدها فانه اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا يعني ان المودع او
الغاصب اذا تصرف في الوديعة او المغصوب وربح يتصدق به عند ابي حنيفة ومحمد وهذا اوضح
فيما يتعين بالاشارة اليه كالعروض ونحوها لان العقد يتعلق به حتى لو هلك قبل القبض يبطل
البيع فيستفيد الرقبة واليد في المبيع بملك خبيث فيتصدق به واما فيما لا يتعين كالدراهم و
الدنانير فقد ذكر في الجامع الصغير اذا اشترى بها فانه يتصدق بالربح فظاهر هذه العبارة يدل على انه
اراد به اذا اشار اليها ونقد منها واما اذا اشار اليها ونقد من غيرها او اطلق ونقد منها او اشار الى غيرها
ونقد منها ففي كل ذلك تطيب له لان الاشارة اليها لا تفيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها
الا اذا تأكد بالنقد منها وبه يفتي ابو الليث وفي الكافي قال مشايخنا لا يطيب بكل حال ان يتناول من
المشتري قبل ان يضمنه وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال وهو المختار باطلاق الجواب في الجامعين
والمضاربة آجره اي الغاصب فاجاز مالكه في مدة فعند ابي يوسف اجر ما مضى قبل الاجازة وما بقي
لمالكه لان الغاصب فضولي في حقه وعند محمد اجر ما مضى لغاصبه لانه العاقد وما بقي لمالكه لانه فضولي
في حق مالكه كذا اي على هذا الخلاف لو آجر فاستحق في مدة واجاز المستحق لانه كالمالك غصب اي رجل
مالا وغيره اي المغصوب احترز عما اذا تغير بغير فعله مثل ان صار العنب زبيبا بنفسه او الرطب
تمرا فان المالك فيه بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وضمنه فزال اسمه وفات اعظم منافعه
احترز عما اذا غصب شاة فذبحها فانه لا يزول ملكه لم يزل بالذبح المجرد اذ لم يزل اسمها حيث يقال شاة
مذبوحة ولم يفت اعظم منافعه لان من فاته قصده تناوله الحنطة اذا غصبها وطحنها فان المقاصد
المتعلقة بعين الحنطة كجعلها هريسة ونحوها يزول بالطحن ولا حاجة اليه لان قوله زال اسمه
مغن عنه لانه يلزمه او اختلط اي المغصوب بملك الغاصب ولم يتميز اصلا كاختلاط بره ببره
او شعيره بشعيره او لم يتميز الا بحرج كاختلاط بره بشعيره او بالعكس ضمنه اي الغاصب المغصوب

وملك اما

وملكه اما الضمان في صورة التغيير وزوال الاسم فلكونه متعديا واما الملك فلانه احدث صنعة
متقومة لان قيمة الشاة تزداد بطبخها وشيها وكذا قيمة الحنطة تزداد بجعلها دقيقا واذا صار
حق المالك هالكا من وجه حتى تبدل الاسم وفات اعظم المنافع وحق الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه
فيكون راجحا على الهالك من وجه على ما تقرر في الاصول ان ضرب الترجيح اذا تعارضا كان الرجحان في الذات
احق منه في الحال واما الضمان في الاختلاط فلكونه متعديا فيه ايضا واما الملك فلئلا يجتمع البدلان
في ملك المغصوب منه بلا حل منتفع بملكه قبل الرضى اي رضى المالك اما باداء بدله او ابرائه او تضمين القاضي
وهذا استحسان والقياس الحل لان ملكه ثبت بكسبه والملك مجوز للتصرف بلا توقف على رضى غيره
ولهذا لو وهبه او باعه صح وجه الاستحسان ان قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة المذبوحة المصلية بلا
رضى صاحبها اطعموها الاسراء افاد الامر بالتصدق زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب
قبل الارضاء ولان في اباحة الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل الارضاء حسما لمادة الفساد ونفاذ
بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك كما في البيع الفاسد كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر
او زرعه وجعل حديد سيفا والبناء على ساجة وهي شجر عظيم جدا ولا ينبت الا ببلاد الهند وان
ضرب النقدين دراهما او دنانيرا او اناء فلمالكه بلا شيء لان الملك باق من كل وجه ومعناه الاصلي
الثمنية وكونها موزونا وهما باقيان حتى جرى فيه الربا باعتبارهما ذبح شاة غيره طرفها اي ذلك
الغير شاة عليه اي الذابح واخذ قيمتها او اخذها اي الشاة المذبوحة يعني ان المالك مخير ان شاء
ضمنه قيمتها وسلم الشاة اليه وان شاء اخذها وضمنه نقصانها لانه اتلاف من وجه لفوات بعض
المنافع كالحمل والدر والنسل وبقاء بعضها كاللحم وان كانت الدابة غير ماكول اللحم فقطع الغاصب
طرفها يضمنه المالك جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه كذا لو خرق ثوبا وفوت بعضه
وبعض نفعه يعني ان المالك مخير فيه ايضا ان شاء ضمن الغاصب كل قيمة ثوبه وكان الثوب
للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان لما ذكر ولو فوت كله ضمنه اي الغاصب كلها
اي كل القيمة وفي خرق يسير نقصه بلا تفويت شيء منه ضمن ما نقص واخذ رب الثوب ثوبه لانه